عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

الغُلول والإغلال في المالية العامة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد زُيّن للورى حب المال، فإليه ترنو عيونهم، دون خواطر لكثير منهم عن الغلول والإغلال، فامتدت أيديهم له دون أن يتساءلوا أمن حلال أم من حرام؟ وأكلوه بالباطل مستمتعين بسراب الآمال، وقد تناسوا ما في جهنم من عذاب وأغلال، وما في الجنة للأمناء الأوفياء من نعيم وماء زلال.

لقد حذر الإسلام من هذا وسمّاه بالغُلول تارة على الخصوص، وبالإغلال على العموم؟ فما الغلول وما الإغلال؟ وما حكمه الشرعي؟، وما جزاؤه؟ وماآثاره ؟

تعريف الغُلول: بضم الغين أخذ الشيء، والسرقة والخيانة والكتمان من الغنيمة قبل القسمة جمعه غلائل، والإغلال عام في المغنم وغيره . وغَلَّ يَغُلُّ غُلولاً وأَغَلَّ خانَ، وخص بعضهم به الخون في الفَيء والمَغْنم وأَغَلَّه خَوّنه.

ويشمل الغُلول ضمن معناه العام : كل ما أُخذ من مواطني الدولة الإسلامية بغير حق ، فعن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فلما سرت أرسل في إثري، فرددت فقال: (أتدري لمَ بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غُلول، ومن يغلل يأت بما غَل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك) ، ومعنى غلول أي خيانة .

وسميت غُلولاً لأَن الأَيدي فيها مَغْلولة أَي ممنوعة قد وضع فيها غُلّ وهو الحديدة التي تجمع يد الأَسير إِلى عُنقه .

الحكم الشرعي للغلول:

حرّم الإسلام الاستيلاء على الأموال العامة سواء أ كان ذلك غُلولاً في الغنيمة أم إغلالاً لأي نوع من المال العام واعتبره سرقة أطلق عليه اسم الغلول، وهو من الكبائر جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تتوعد مَن خان بالعقاب يوم القيامة، وعلى هذا الهدي مشى الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم.

أما في القرآن الكريم: ﴿ فقد نزل قوله تعالى: وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ آل عمران:١ ١٦ وذلك لما فقدت قطيفة حمراء يوم أحد، وعند الطبري يوم بدر، فقال بعض الناس : لعل النبي أخذها، فكان هذا البيان الرباني: ﴿وما كان﴾ أي ما ينبغي﴿ لنبي أن يغل﴾ أي أن يخون في الغنيمة فلا تظنوا به ذلك .

وفي السنة النبوية: أخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال كان على نفل- الغنيمة- النبي صلى الله عليه و سلم رجل يقال له كركرة فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (هو في النار) . فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها .

واستعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال هذا لكم، وهذا أهدى لي. قال: (فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر (ثم رفع بيده، حتى رأينا عفرة إبطيه) اللهم هل بلغت ؟اللهم هل بلغت ثلاثا؟ .

وعن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يا أيها الناس من عمل لنا على عمل فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فهو يأتي به يوم القيامة) فقام رجل من الأنصار كأني أراه فقال: يا رسول الله اقبل عنى عملك، قال: ومالك؟ قال: سمعتك تقول الذي قلت، قال: (وأنا أقوله الآن من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أُوتِيَ منه أخذ وما نُهِيَ عنه انتهى) .

فهذه أدلة من السنة النبوية تحذر من الغُلول، والأول منهما خاص في الغنائم، والثاني في أموال الصدقات، والثالث عام في كل صغيرة وكبيرة من أموال الأمة.

وأما في هدي الخلفاء الراشدين فقد كان من ضمن ما أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيش أسامة بن زيد الذي أرسله تنفيذاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فيها تحذير من أمور عدة ومنها الغُلول :(لا تخونوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة..) .

وكذلك جاء في وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إذا لقيتم العدو فلا تفروا وإذا غنمتم فلا تغلوا) .

جزاء الغلول والإغلال:

يعتبر حكم الغلول والإغلال مثل حكم الغصب، وللأخير هذا في الأصل حكمان:

أحدهما: يرجع إلى الآخرة، والثاني: يرجع إلى الدنيا.

١. أما الذي يرجع إلى الآخرة فهو الإثم واستحقاق المؤاخذة إذا فعله عن علم، لأنه معصية، وارتكاب المعصية على سبيل التعمد سبب لاستحقاق المؤاخذة، ولقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن أبي رافع قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل، فتحدث عندهم حتى يتحدث للمغرب، قال أبو رافع : فبينما النبي صلى الله عليه وسلم مسرعاً إلى المغرب مررنا بالبقيع، فقال : « أف لك أف لك »، فكبر ذلك في ذرعي، فاستأخرت وظننت أنه يريدني، فقال: « ما لك ؟ امش ». فقلت : أحدثت حدثا قال : « وما لك ؟ » قلت: أفضت لي قال : « لا ولكن هذا فلان بعثته ساعياً على بني فلان فغل نمرة، فدرع على مثلها من النار ».

وإن فعله لا عن علم، بأن ظن أنه ملكه فلا مؤاخذة عليه مع رد المال لأصحابه، لأن الخطأ مرفوع المؤاخذة شرعاً، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

٢. وأما في الدنيا فيترتب على مال الغلول أو حتى الإغلال ما يلي:

أ- وجوب رد الغلول إلى أصحابه:

إن صاحب الغلول في الغنائم هو بيت المال في حدود الخمس من جهة، والمجاهدون في سبيل الله من جهة أخرى.

و صاحب الغُلول في الإغلال وهو عموم الخيانة في المالية العامة ويشملها الهدايا فمستحق ذلك هو بيت المال، وجاء خبر أن عمر بن عبد العزيز اشتهى تفاحاً، ولم يكن معه ما يشتري به، فركب فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح، فتناول واحدة فشمها، ثم ردها، فقيل له :ألم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم وخليفته يقبلون الهدية ؟فقال : إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة.

كما أن كل مال أُخذ بغير وجه حق فإن يرد إلى أهله وأصحابه عند معرفتهم فإن لم يُعرفوا فهو من الأموال الضائعة التي توضع في بيت المال.

فلا بد من رد المال لأربابه عند الاستطاعة فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ،وإن لم يستطع فيرد مال الغُلول في حاجات المسلمين كالجائعين والفقراء والمساكين ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى.

قال ابن عابدين : (وإن لم يأت به الغالُّ إلى الإمام إن لم يقدر على رده إلى أهله فالمستحب له أن يتصدق به)، كما أخرج ابن أبي شيبة عن مالك بن دينار قال: قال رجل لعطاء بن أبي رباح رجل أصاب مالاً من حرام قال ليرده على أهله فإن لم يعرف أهله فليتصدق به ولا أدري ينجيه ذلك من إثمه .

ب- التأديب والضمان : قال الإمام السرخسي: (وإن سرق بعض الغانمين شيئاً من الغنيمة لم يقطع لتأكد حقه فيها، ولكنه يضمن المسروق ويؤدب)، وهذا التأديب للغال يكون بالاجتهاد إن ظهر على المغل إلا إن جاء تائباً فليس عليه تأديب .

الأثر الخاص والعام للغلول والإغلال:

للغلول آثار خاصة على أصحابه وآثار عامة تُصاب بها عموم الأمة عند وقوعه.

أما الآثار الخاصة فهي كثيرة فمنها ارتكاب المعصية وأكل مال الحرام الذي يُسمّى بالسحت، والسحت في اللغة أصله الهلاك والشدة ، وسمي المال الحرام سحتاً لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها.

كما أن من آثار حجب الدعاء فقد جاء في الحديث النبوي: ﴿... ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك﴾ .

كما أن من آثاره العذاب والفضيحة يوم القيامة على رؤوس الأشهاد قال الله تعالى: وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.. آل عمران:١ ١٦.

وأما الآثار العامة في الأمة: فقد حذر الخلفاء الراشدون وغيرهم بوقوع التخلف الاقتصادي في الأمة كما يوقع فيها الهزيمة أمام أعدائها فقد كان من وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه : (واجتنب الغلول فإنه يقرب الفقر ويدفع النصر) . و قال عبد الله بن عباس: (ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب). ويعتبر سرقة المال العام فساداً عريضاً منهكاً للاقتصاد، وسبب لتخلف الدول ووقوعها في ذيل ترتيب الأمم.

لقد اختصر صديق الأمة آثار الغلول بالتخلف المالي والاقتصادي في الأمة وحصول عموم الهزيمة في كافة مجالات الحياة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمالية العامة والمتسبب في ذلك هو من غل المال بالباطل. قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ الأنفال : ٢٥

الهوامش:

١. معجم لغة الفقهاء ص٣٣٤ محمد قلعجي دار النفائس القاموس الفقهي ص٢٧٧ الدكتور سعدي أبوحبيب دار الفكر دمشق ط٢، ١٤٠٨، قرة عيون الاخيار لتكملة رد المحتار على "الدر المختار ج٢ ص٤٧١ علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، دار الفكر، الشرح الكبير لأبي البركات الدردير ج٢ ص١٧٩. دار الفكر.
٢. فقه الموار العامة ص ١٩٦ عامر محمد نزار جلعوط، د ار أبي الفداء العالمية ٢٠١٢.
٣. سنن الترمذي كتاب الأحكام، باب ما جاء في هدايا الأمراء ج٣ ص٦٢١، قال أبو عيسى حديث معاذ حسن غريب.
٤. يُرجع إلى تحفة الأحوذي ج٤ ص٤٧٠.
٥. لسان العرب لابن منظور ج١١ ص بتصرف ٤٩٩ دار صادر – بيروت / ط١.
٦. القطيفة: هي كِساءٌ مُرَبَّعٌ غَلِيظٌ له خَمْلٌ ووَبَرٌ.
٧. تفسير الجلالين ص٨٨ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي دار الحديث – القاهرة ط١.
٨. كتاب الجهاد والسير البخاري في الصحيح باب القليل من الغلول ج٣ ص١١١٩.
٩. العفرة البياض وليس بالبياض الناصع الشديد. عن غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي ج٢ ص١٤٢.
١٠. البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله ج ٦ ص٢٦٣٢، ومسلم كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ج٣ ص١٤٦٣.
١١. مسلم كتاب الإمارة باب في وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج٣ ص١٤٦٥.
١٢. أسامة بن زيد رضي الله عنه بن حارثة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة توفي آخر أيام معاوية سنة ثمان أو تسع وخمسين. أسد الغابة ج١ ص١٩٤.
١٣. تاريخ الطبري ج٤ ص٤٦، السياسات المالية عند الخلفاء الراشدين، عامر محمد نزار جلعوط ص١٢، دار إحياء للنشر الرقمي ٢٠١٣.
١٤. مصنف ابن أبي شيبة ج٦ ص٥٦١ ط١ مكتبة الرشد الرياض.
١٥. صحيح ابن خزيمة باب التغليظ في غلول الساعي ج٤ ص٥٢، كذا النسائي في السنن الكبرى ج١ ص٣٠٠، أحمد في المسند ج٦ ص٣٩٢.
١٦. أخرجه الحاكم في المستدرك ج ٢ص٢١٦، وقال على شرط الشيخين لكن بلفظ: تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)
١٧. فتح الباري لابن حجر ج٥ ص٢٢١، فيض القدير للمناوي ج٥٦ ص٣٥٣.
١٨. حاشية رد المحتار ج٤ ص٣٣٦.
١٩. كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه كثير من التابعين رحمهم الله تعالى وإليه وإلى مجاهد آلت الفتوى بمكة المكرمة توفي سنة١١٥ه. طبقات الفقهاء لابن منظور ص٦٩، وفيات الأعيان لابن خلّكان ج٣ ص٢٦١.
٢٠. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ج٤ ص٥٦١.
٢١. التلقين في الفقة المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ه) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٢٥ه.
٢٢. المبسوط ج١٠ ص٥٠.
٢٣. الشرح الكبير لابي البركات سيدى احمد الدردير ج٢ ص، ١٧٩ دار احياء الكتب العربية.
٢٤. تفسير القرطبي ج٦ ص١٨٢.
٢٥. صحيح مسلم كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ج٣ ص٨٥.
٢٦. يزيد بن أبي سفيان، أخو الخليفة الأموي معاوية رضي الله عنه. أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً، واستعمله أبو بكر الصديق رضي الله عنه على جيش، وسيره إلى الشام سنة اثنتي عشرة، توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة رضي الله عنهم.
٢٧. الكامل في التاريخ.
٢٨. موطأ الإمام مالك، ج ٢ ص٤٦٠ مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي – مصر.